

هيكلة الإدارات القانونية بالوزارات والهيئات العامة
"ورقة سياسات عامة"

إعداد

سعيد ثناء عبد النبي شحاتة

مقدمة:

يظن البعض من غير المتخصصين في مجال القانون عامة والوظيفة العامة خاصة أن الإدارات القانونية بالوزارات والهيئات العامة تخضع لذات القانون وذات الاختصاصات.

حيث ان الأمر علي خلاف ذلك تماما فالاختلاف بين إدارات الشئون القانونية بالوزارات والإدارات القانونية بالهيئات العامة له أوجه عديدة منها المسمي الوظيفي ثم الاختصاصات ثم للقانون المخاطبين به ثم الإشراف والتقييم الأمر الذي يؤدي إلى خسارة الدولة لقضايا كثيرة مما يسبب إهدار للمال العام.

عرض المشكلة:

بداية يخضع موظف الشئون القانونية بالوزارات لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ويمارس أعماله تحت مسمي باحث قانوني وليس محام. أما موظف الإدارة القانونية بالهيئات العامة يخضع في أعماله الفنية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والذي يشترط علي الخاضع له أن يكون محام.

ومن حيث طبيعة العمل يقوم الباحث القانوني بالوزارة بالتالي بأجراء التحقيق الإداري مع الموظفين التابعين للوزارة باستثناء المخالفات المالية والتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية باعتبار أن كلتا الحالتين من اختصاص النيابة الإدارية طبقا لما ورد بنص المادة ٦٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والتي تتضمن:

" تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية لدولة أو المساس بها".

وكذلك نص الدستور المصري في المادة ١٩٧ والتي تتضمن الآتي:

" النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولي التحقيق في المخالفات الادارية والمالية وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهه

الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة كما تتولي تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

وكذلك يختص الباحث القانوني بالوزارة بتقديم المذكرات والمستندات الخاصة بالقضايا المرفوعة من أو علي الوزارة التابع لها وإرسالها إلي هيئة قضايا الدولة ويتوقف دور الباحث القانوني عند تقديم المذكرات والدفع والمستندات والأوراق وإرسالها إلي هيئة قضايا الدولة لتقوم الأخيرة برفع الدعوى ومباشرتها والمرافعة وتمثيل الجهة الإدارية وليس من حق الباحث القانوني تمثيل الجهة التابع لها.

أما بالنسبة لمحام الإدارة القانونية بالهيئات العامة يقوم بإجراء التحقيق مع كافة الدرجات الوظيفية وكافة أنواع المخلفات وليس للنيابة الإدارية أى اختصاص بالتحقيق مع موظفي الهيئات العامة.

وكذلك يقوم محام الهيئة العامة بتحريك الدعاوى ومباشرة الدعاوى المرفوعة من أو علي جهته وكذلك تمثيل الجهة أمام كافة أنواع المحاكم.

ويترتب علي اختلاف القوانين والاختصاصات العديدة من الاختلافات الأخرى منها أن محام الهيئات العامة خاضع للإشراف الفني والتقييم للتفتيش الفني بوزارة العدل.

أما الباحث القانوني بالوزارات خاضع للتقييم بالطرق المتبعة بقانون الخدمة المدنية ولا يوجد أى إشراف أو تفتيش فني علي الباحث القانوني بالوزارة رغم أن الدستور المصري نص علي اختصاص هيئة قضايا الدولة بالإشراف الفني علي إدارات الشؤون القانونية بالجهاز الإداري للدولة. طبقاً لما ورد في نص المادة ١٩٦ من الدستور والتي تتضمن:

" قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة ، تتوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها ودياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني علي إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها وذلك مسجلة وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً".

وعلي الرغم من تحديد الدستور الاختصاص لهيئة قضايا الدولة بالإشراف الفني علي إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة إلا أن الواقع عكس ذلك تماماً فلا يوجد أي تفتيش فني علي الإدارات القانونية بالجهاز الإداري للدولة الأمر الذي يسبب إهمال قضايا كثيرة وبالتالي: إهدار للمال العام نظراً لكون الباحث القانوني غير مختص بتحريك الدعوى أو تمثيل جهة الإدارة أمام المحاكم.

ويتوقف دور الباحث القانوني عند تقديم المذكرات والمستندات الخاصة بالدعوى عند طلبها إلي هيئة قضايا الدولة والتي تقوم بدورها بتحريك الدعوى ومباشرتها إذا كانت الدعوى مرفوعة من جهة الإدارة أو الرد علي الدعوى ومتابعتها إذا كانت الدعوى مرفوعة علي جهة الإدارة ثم إرسال قرار المحكمة إلي الإدارة القانونية بالوزارة لتقوم الإدارة القانونية بعرض القرار علي السلطة المختصة.

الأمر الذي يثير التضارب ويؤدي إلي إهدار المال العام حيث أن محامي الإدارة القانونية يقوم بتحريك الدعوى ومباشرتها وتمثل جهته أمام القضاء أما الباحث القانوني ليس من حقه تمثيل جهته أمام القضاء ويتوقف الأمر عند إرسال الإدارة القانونية بجهة الإدارة الأوراق والمستندات إلي هيئة قضايا الدولة واستلام قرارات أو أحكام المحكمة من هيئة قضايا الدولة مشفوعة بعدم الممانعة في حالة تنفيذ الحكم وإرسال القرار إلي السلطة المختصة.

وهو الأمر الذي يؤدي إلى إهدار موارد بشرية ومالية من ناحية ومن ناحية أخرى يؤدي إلى خسارة الجهاز الإداري للدولة لقضايا كثيرة بسبب سوء المتابعة بين الشئون القانونية بالوزارات وهيئة قضايا الدولة أو تأخر إرسال المستندات إلى المحكمة المختصة نظراً للدورة المستندية المعقدة بداية من طلب المحكمة للمستندات من هيئة قضايا الدولة كمثل عن جهة الإدارة ثم مخاطبة هيئة قضايا الدولة للجهة الإدارية لإرسال الأوراق ثم تجهيز جهة الإدارة للأوراق والدفوع وإرسالها إلى هيئة قضايا الدولة ثم قيام الهيئة بإرسالها إلى المحكمة وهو الأمر الذي يستنزف موارد الدولة دون أي غاية أو فائدة.

التوصيات:

١- إلغاء المواد أرقام ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ من الدستور والتي تحدد اختصاص هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية والمحاماة ومحامي القطاع العام ودمج هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية في القضاء العادي للاستفادة من أعداد أعضاء تلك الهيئات نظراً لوجود مشكلة قلة عدد القضاة بالنظر إلى عدد القضايا المنظورة فقد وصل عدد القضايا المتداولة في أحد السنوات إلى ١٨ مليون قضية وما يقرب من ٢٥٠ ألف دعوى وطعن أمام محكمة القضاء الإداري والإدارية العليا بمجلس الدولة. في حين أن عدد القضاء بالكامل يبلغ ٢٢ ألف قاض منها ١١ ألف قاض مديناً وجنائياً فقط في حين أن أعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة قرابة الـ ٩ الاف عضو.

٢- جعل الاختصاص بالإشراف الفني علي جميع الإدارات القانونية بالوزارات والهيئات العامة تحت مظلة الإشراف الفني بوزارة العدل لإمكانية التقييم والمتابعة لكافة القضايا المرفوعة من أو علي الدولة.

٣- إلغاء القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات العامة والوحدات التابعة لها ووضع قانون جديد لكافة الإدارات القانونية سواء بالوزارات والجهاز الإداري للدولة أو للهيئات العامة.

٤- وضع إستراتيجية التدريب أعضاء الإدارات القانونية بالجهاز الادارى للدولة ورفع الكفاءة الفنية لهم بالتعاون مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة العدل.

٥- جعل اختصاص الإدارات القانونية بالجهاز الادارى للدولة بنظر كافة التحقيقات مع الدرجات الوظيفية المختلفة دون استثناء وكذلك المخالفات المالية وحق تمثيل الجهة التابعين لها أمام المحاكم المختلفة.

٦- النظر في كافة التشريعات الخاصة بذات الشأن ومراجعتها مع وضع قاعدة قومية للتشريعات المصرية بالكامل ودراسة الأثر التشريعي.

* وفي إطار استراتيجية الدولة للإصلاح الإداري والتحول الرقمي فى مؤسسات الدولة الأمر الذى ينعكس تأثيره على الهيكل الاداري بالدولة فلا بد من وضع نظام هيكلي جديد للإدارات القانونية بالوزارات والهيئات العامة مع تفعيل دورها تحقيقاً للصالح العام وحسن سير المرافق العامة.